كما في مسلم ونجد في الاصل المرتفع ويسمى المنخفض غورا وحيث اطلق
نجد فالمراد نجد الحجاز ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي
قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها وادٍ يقال له العقيق
والاولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع وفيه
ضعف والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهم لمن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل
مكة من مكة زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا
لكن قام الاجماع على ما اقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضي
الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتهاد منه وافق النص وقول البارزي
احرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي احرامهم
من بدر لانهم يعبرون عليه وهو ميقات لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ان
الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولان
اهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف اهل مصر ولا اثر
للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على ان بدرا ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم
الجحفة كما ياتي والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها
بنقضها وان سمي باسمها ويستثنى من اطلاق المتن الاخير فان عليه ان
يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع
بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن
الغوراني وادرته وقد اقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجة
الوداع قاله ابن حنبل والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو فوقه
الابعد عن مكة لامن وسطه ولا اخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي
الا اذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم افضل قال الاذرعي وهذا حق ان علم ان ذلك
المسجد هو الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو ويجوز من اخره لوقوع
الاسم عليه ومن سلك طريقا لا يمر بشيء الى ميقات مما ذكر فان حاذا
بذال معجمة اي سامت ميقاتا منها بمثناة او يسرة سواء كان في البر امام في
البحر لامن ظهره او وجهه لان الاول وراءه والثاني امامه احرم من
محاذاته لما صح ان عمر رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا
له ان قرننا الموقت لاهل نجد جوْر اي مائل عن طريقنا وان اردنا
شق علينا ولم ينكره عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع
محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا
ان يعجز عنه كالاعمى وليس له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او
انه فوقه ثم بحث الاذرعي انه ان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار
ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه او حاذى ميقاتين على الترتيب
احرم من الاول او معا احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد فكذا
ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه فالاصح انه يحرم من محاذاة
ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كان الابعد منحرفا
او وعرا فلو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة شرح رجع
الى الابعد او الى مسافته فقط سقط الدم او الى الاخر لم يسقط فان
استويا في القرب اليهما واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فمن محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان
يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل الاصح في كلام المتن انه يتخير فان
شاء احرم من الموضع المحاذي لابعدهما وان شاء لاقربهما وان لم يحاذ
ميقاتا مما سبق كالجائي من البحر من جهة سواكن فانه قد لا يحاذي
ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة في علمه
دون نفس الامر فان المواقيت ثم جهات مكة فلا بد ان يحاذي
احدها مردود واجرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شيء من المواقيت

فائدة لو كان امام ميقاتان حاذى ميقاتا ابعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)